فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتي وأدنى مدته اثنتا عشرة سنة و
لها تسع سنين وان اقرا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد
باهليته فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو
مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة
كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده
يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير
امره صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او
طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم
ويقبل السلم ويرهن ويسترهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه و
يشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال
مضاربة ويبضع ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى
بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال
ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق أدى المشتري
جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب
ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا
لابي يوسف رح ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو
بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام وللمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن
ابي يوسف رح اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه
للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما اذا دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس
للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم
المأذون من الدين بسبب تجارة او في معناها كبيع وشراء واجارة و
استيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت

يتعلق

يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وبما في يده من
كسبه سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب
به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة
مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون ان ابق
او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه و
علم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن
القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او
غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك
سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يعتق وعندهما يملك
فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة
لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر حط الزائد او نقض
البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل قبض الثمن سقط الثمن وله ان
لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل
من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه
وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ
ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا
السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم بالعبد وان
باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان
وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما
لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف رح هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن
قال انا عبد فلان واشترى وباع حكمه كالمأذون الا انه لا يباع في
الدين ما لم يقر سيده باذنه

فصل

تصرف الصبي ان نفع
كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق

Copyright © King Saud University